# قانون إفلاس الأفراد

## ضرورة تمليها ظروف التوسع الاقتصادي

أجمع خبراء ماليون ومصرفيون وقانونيون على أهمية صدور قانون الإعسار المالي للأفراد في الدولة (بعدما أصدر صاحب السمو رئيس الدولة مرسوما بقانون الإفلاس الخاص بالشركات التجارية)، مؤكدين أن قانون الإعسار المالي للأفراد سيعالج العديد من المشكلات الناجمة عن غيابه، وعلى رأسها ظاهرة الشيكات المرتجعة ولجوء العديد من الجهات إلى الشرطة والقضاء بشيكات من دون رصيد على الكثير من الأفراد، ما بات يشكل ضغطاً على مراكز الشرطة والنيابات والمحاكم. كما أن صدوره يكمل المنظومة التشريعية المالية والاقتصادية في الدولة، كما أكدوا أن القانون ضرورة تمليها ظروف التوسع الاقتصادي في الدولة. وخلال السنوات الماضية لم يكن هناك قانون متكامل للإفلاس، وكانت المواد المتعلقة بالإفلاس متضمنة في قانون الإجراءات المدنية.

وأكد الخبراء أن القانون المزمع صدوره خلال العام المقبل، يأتي ضمن منظومة تشريعية متكاملة لا تنظر إلى الدين باعتباره جريمة، ولا إلى المدين باعتباره مداناً أو محتالاً بحيث يتاح لكل متعثر الوفاء بدينه عن طريق جدولته بموافقة الدائن، وبما يسمح للمدين بأن يعيش هو وأسرته معيشة إنسانية تليق به.

وذكروا أن الشخص قد يتعثر لأسباب خارجة عن إرادته تتعلق بالاقتصاد العالمي أو بركود التجارة التي يعمل بها، ما يجعله غير قادر على تسديد التزاماته المالية نحو البنوك. ومتابعته جنائياً قد تكون أمراً مبالغاً فيه، ولذلك فإن إصدار قانون إفلاس خاص بهذه الفئة من المستثمرين أمر إيجابي.

وأفادوا بأن القانون الجديد سيحد بشكل كبير من ظاهرة الشيكات المرتجعة التي تزايدت قيمتها أخيراً، حيث كشفت إحصاءات مقاصة الشيكات لعامي 2016 و2015 أن عدد ونسبة الشيكات المرتجعة من إجمالي الشيكات خلال الفترة من يناير إلى أغسطس 2015 كانت أقل من عدد ونسبة الشيكات المرتجعة خلال الفترة من يناير إلى أغسطس 2016، وبلغ عدد الشيكات المرتجعة خلال الفترة الأولى 862 ألفاً و746 شيكاً بقيمة 38 ملياراً و172 مليون درهم، بينما بلغ عدد الشيكات خلال الأشهر الثمانية الأولى من العام 951 ألفاً و963 شيكاً مرتجعاً بقيمة 50 ملياراً و488 مليون درهم، أي بزيادة قدرها نحو 13 مليار درهم.

وأوضحوا أن تزايد أعداد الشيكات المرتجعة قد لا يكون مؤشراً على خطورة الظاهرة؛ لأن نسبة كبيرة منها قد ترجع لأسباب فنية تتعلق بصحة التوقيعات أو تواريخ السداد.

البيان الاقتصادي

- المقترح ضمن منظومة تشريعية متكاملة لا تنظر إلى الدين باعتباره جريمة
- التشريع يحد من ظاهرة الشيكات المرتجعة التي تزايدت قيمتها أخيراً
- المواد المتعلقة بالإفلاس كانت متضمنة في قانون الإجراءات المدنية

## شددوا على ضرورة إسقاط الدعاوى الجنائيـــة

# خبراء: الإسراع بإصدار قانون الإعســـ

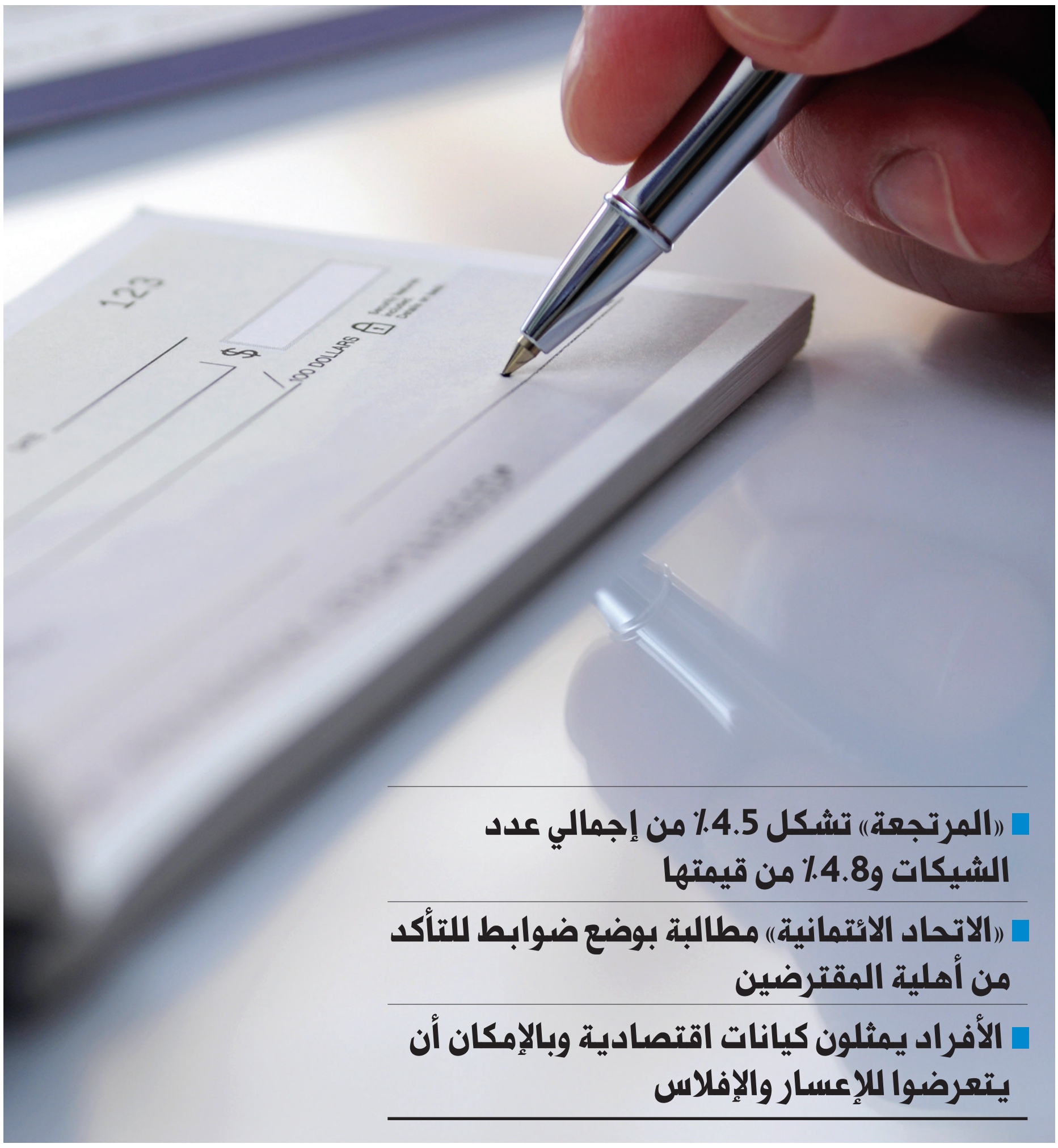

«المرتجعة» تشكل 4.5٪ من إجمالي عدد الشيكات و4.8٪ من قيمتها

«الاتحاد الائتمانية» مطالبة بوضع ضوابط للتأكد من أهلية المقترضين

الأفراد يمثلون كيانات اقتصادية وبالإمكان أن يتعرضوا للإعسار والإفلاس

■ صدور تشريع الإعسار المالي للأفراد يحد من ظاهرة الشيكات المرتجعة | البيان

**أبوظبي: عبد الحي محمد**

طالب خبـراء قانونيون وماليـون بضرورة الإسـراع في إصدار قانون الإعسـار المالي للأفراد، خاصة بعد أن أصدر صاحب السمو الشـيخ خليفـة بن زايـد آل نهيـان رئيس الدولـة «حفظـه اللـه» المرسـوم بقانون اتحادي رقم 9 لسـنة 2016 بشـأن الإفلاس والخاص بالشـركات التجاريـة. مؤكدين أن قانون الإعسار المالي للأفراد المقترح سيحد بشكل كبير من ظاهرة الشيكات المرتجعة، التي تزايدت خلال الشـهور الثمانية الأولي من العام الجـاري. وأن إصدار هذا القانون المرتقب سـينعكس إيجابياً على المجتمع، وسـيخفف الضغط عن السـلطات القضائية والتنفيذية. خاصـة أن الأفراد يمثلون أيضاً كيانـات اقتصادية، وبالإمـكان أن يتعرضوا لحالات إفلاس مثل الشركات تماماً.

كما شددوا على ضرورة إسقاط الدعاوى الجنائيـة على الشـيكات التي تقـل قيمتها علـى عشـرة آلاف درهـم، مؤكديـن أن هذه الشـيكات تمثل عبئاً كبيراً على مراكز الشـرطة والنيابات والمحاكـم، تحول دون تفرغها للمهام الموكولة بها.

وطالـب الخبراء بنشـر حمـلات توعية لعملاء البنوك، للتحذير من خطورة الشيكات المرتجعـة، وعدم إسـراف البنوك في منح شـيكات وتمويـلات لعملاء يفتقـرون إلى الملاءة المالية القوية، كما شددوا على قيام شـركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية بوضع ضوابط جديدة، للتأكد من أهلية المقترضين وتحديـد إمكاناتهم المالية بدقة الأمر الذي يحد من مخاطر الشيكات المرتجعة. ولفت الخبراء إلى ضرورة الاسـتفادة من تجارب الـدول الكبرى، وخاصـة الولايات المتحدة الأميركية والمملكة المتحدة في مسـاعدة المتعثرين مالياً.

### الشيكات المرتجعة

ووفقـاً لإحصاءات المصـرف المركزي، فإن ظاهرة الشـيكات المرتجعـة تزايدت هذا العام بشـكل لافت، حيث كشفت إحصاءات مقاصـة الشـيكات لعامـي 2016 و2015، أن عـدداً ونسـبة الشـيكات المرتجعة من إجمالـي الشـيكات خلال الفتـرة من يناير إلـى أغسـطس 2015، كانت أقـل من عدد ونسبة الشيكات المرتجعة خلال الفترة من ينايـر إلى أغسـطس 2016، حيث بلغ عدد الشيكات المرتجعة خلال الفترة الأولى 862 ألفـاً و746 شـيكاً، بقيمة 38 مليـاراً و172 مليون درهم، بينما بلغ عدد الشيكات خلال الشـهور الثمانية الأولى من العام 951 ألفاً و963 شيكاً مرتجعاً، بقيمة 50 ملياراً و488 مليـون درهـم، أي بزيادة قدرهـا نحو 13 مليار درهم.

وأشارت الإحصاءات إلى أن إجمالي عدد الشيكات خلال الفترة من يناير إلى أغسطس الماضـي، بلـغ 21 مليونـاً و181 ألفاً و123 شيكاً لمقاصة الإمارات، بقيمة تريليون و53 مليـاراً و90 مليوناً و144 ألفاً و849 درهماً، وتراوحت نسـبة الشيكات المرتجعة بين 3 % إلـى 3.9 %، خلال الفتـرة من يناير إلى أغسـطس 2015، وذلك على مسـتوى قيمة الشـيكات، بينما شكلت الشيكات المرتجعة نسـبة 4.5 % مـن إجمالي عدد الشـيكات، ونسـبة 4.8 % من إجمالي قيمة الشـيكات للفترة من يناير إلى أغسطس 2016.

### أعلى نسبة

وأوضحت الإحصاءات أن شهري يناير ويوليو الماضيين، سـجلا أعلى عدد ونسبة للشيكات المرتجعـة، فقـد بلغـت نسـبة الشـيكات المرتجعة في شـهر يوليو نسـبة 5.5 % من إجمالـي الشـيكات، تمثل 124 ألفـاً و803 شيكات، بقيمة 6 مليارات و682 مليوناً و662 ألفاً و100 درهم، وبلغت نسـبة الشـيكات المرتجعة في شـهر يناير 5.3 % من إجمالي الشيكات، تمثل 128 ألفاً و172 شيكاً بقيمة 7 مليارات و4 ملايين و927 ألفاً و770 درهماً.

وتكشـف إحصاءات المصـرف المركزي لعـام 2015، أن عـدد الشـيكات المرتجعة طـوال العام بلـغ مليونـاً و354 ألفاً و758 شـيكاً، بقيمة 63 ملياراً و828 مليوناً و467 ألفـاً و408 دراهم، تمثل نسـبة 4.2 % من عدد شـيكات مقاصـة الإمـارات، والبالغة 32 مليوناً و570 ألفاً و228 شـيكاً، وبنسـبة 3.9 % مـن قيمة إجمالي الشـيكات البالغة تريليـون و649 مليـاراً و654 مليوناً و223 ألفاً و557 درهماً.

وسجل شهر ديسمبر الماضي، أعلى نسبة للشيكات المرتجعة، حيث بلغت 4.9 % من إجمالي قيمة الشيكات، وبلغ عدد الشيكات المرتجعـة في هذا الشـهر 129 ألفاً و758 شـيكاً، بقيمة 6 مليارات و766 مليوناً و316 ألفاً و608 دراهم، بينما سـجل شـهر أبريل أقل نسـبة للشيكات المرتجعة، حيث بلغت 3 % من إجمالي قيمة الشـيكات، وبلغ عدد الشـيكات المرتجعة في هذا الشـهر، 108 آلاف و482 شـيكاً، بقيمة 4 مليارات و327 مليوناً وألف و873 درهماً.

**صلاح الحليان:**
**لا يجب النظر إلى المدين باعتباره مجرماً**

**عدنان إبراهيم:**
**علينا أن نستفيد من تجارب دول أخرى**

### قضايا

شـدد صـلاح الحليـان علـى ضـرورة عـدم اعتبار الشـيك المرتجع قضية جنائية، مشـيراً إلى أن ذلك يعيق سداد الدين أولاً، كمـا أن المدين قد تكون لديـه التزامات مهمة جداً، ولو قصـر فيها اختلت حياته وحياة مـن يعولهـم، وهنـاك دول كثيرة، مثـل بريطانيـا، ألغت ذلـك تماماً، واكتفـت بتطبيق قانون الإفـلاس على المدينين، بما يؤدي إلى مسـاعدتهم في التغلب على المشكلات المالية التي يواجهونها.

### ضمان الحقوق

ويؤكـد المستشـار القانونـي الدكتـور عدنـان إبراهيـم مديـر الإدارة القانونية فـي مصرف الهـلال بأبوظبـي، أن قضية الشيكات المرتجعة ليست ظاهرة كبيرة في دولة الإمـارات، مقارنة بدول أخرى، تتزايـد فيها هـذه الظاهرة بشـكل كبير ومقلق للغاية.

ويشـدد علـى أهمية وجود الشـيك، كآلية لضمان الحقوق، إلا أنه يشـدد على ضـرورة توافـر كل المقومـات القانونية لنجاحـه فـي المجتمع. ويقـول: «رغم أن الشـيكات المرتجعة ليست كبيرة في دولـة الإمـارات، إلا أن طريقـة التعامل معها، لا بد أن تتغير أسوة بدول متقدمة، مثل الولايات المتحـدة الأميركية، والتي لا تنظر للشـيك باعتباره قضيـة جنائية، فمـن المهـم إجـراء تغييـرات قانونية لحل مشـكلة الشـيكات المرتجعة، بعدم اعتبارها قضية جنائية، خاصة الشـيكات ذات القيمـة المالية القليلة، مثل عشـرة آلاف درهـم وأقـل، حيـث لا يعقل أن نشـغل مراكز الشـرطة والمحاكم بقضايا شيكات بقيمة 500 درهم أو ألف درهم، أو حتى عشـرة آلاف درهم، لأن لمراكز الشـرطة والنيابات والمحاكم مهام أخرى ينبغي أن يتفرغوا لها.

ويضيف المستشـار القانوني، الدكتور عدنـان إبراهيم قائلاً «لـدي أمثلة كثيرة لأنـاس تـم تحويلهـم لمراكز الشـرطة والمحاكـم بسـبب شـيكات بقيمة 500 درهم أو ألف درهم، وللأسـف، نشـغل أوقات الشـرطة والمحاكم بهذه القضايا البسـيطة جداً، ولا بد أن يكون للمشـرع رأي فـي ذلك، بحيث لا نعتبر الشـيكات ذات القيمة المالية القليلة قضية جنائية، وعلـى كل دائـن، سـواء شـخص أو بنك أو مؤسسـة تمويليـة، أن تلجـأ للقضـاء للحصول على حقها مـن المدين صاحب الديـن القليل، واقتصـار القضية الجنائية على المبالغ الكبيرة فقط».

ويتابـع: «قضية الشـيكات المرتجعة تتزايـد وتتفاقم، وعلينا أن نسـتفيد من تجـارب دول أخرى نجحت بشـكل كبير في علاجها عن طرق سحب الشق الجنائي من قضايا الشـيكات، إضافة إلى الإسراع في إصدار قانون لإفلاس الأفراد».

### منظومة قانونية

أما صـلاح الحليان المستشـار المالي، فيـري أن الحل الشـامل لتحجيم ظاهرة الشـيكات المرتجعـة وإفـلاس الأفراد، يتمثـل في ضرورة إقرار منظومة قانونية وحزمة تشـريعات وإجراءات، يأتي على رأسها إصدار قانون لإفلاس الأفراد، أسوة بمشـروع قانون إفلاس الشـركات الذي

## مصرفيون: التشريع المقترح نقلة مهمة تجنّب المستثمرين الأفراد عقوبة السجـــ

أكـد مصرفيـون أن سـن قانـون إفـلاس للمستثمرين الأفراد مشابه للقانون الخاص بإفلاس الشـركات، سـيعمل علـى حماية المستثمرين ويشـجع على تعزيز وتقوية الـدورة الاقتصاديـة في دولـة الإمارات. حيث سيجنّب المستثمرين الأفراد عقوبة السجن إذا تخلفوا عن سداد مديوناتهم.

وقـال جمال بن غليطة، الرئيس التنفيذي لبنـك «الإمارات الإسـلامي» إن السـوق الإماراتـي يحتـاج إلـى قانـون إفـلاس للمسـتثمرين الأفراد. وأضـاف قائلاً: «قد يتعثر المستثمر لأسباب خارجة عن إرادته تتعلق بالاقتصاد العالمي أو بركود التجارة التـي يعمل بها، ما يجعلـه غير قادر على تسـديد التزاماتـه الماليـة نحـو البنوك. ومتابعتـه جنائياً قد تكون أمراً مبالغاً فيه، ولذلك سن قانون إفلاس خاص بهذه الفئة من المسـتثمرين أمر إيجابي بالنسبة لهم وللاقتصاد بشكل عام».

وأضاف الرئيس التنفيذي لـبنك «الإمارات الإسـلامي» قائـلاً: «الواقع فـي الأمر أن البنـوك عندمـا تحـول «شـيكات» بدون رصيـد خاصـة بمسـتثمرين أفـراد، فإنها تخلي مسؤوليتها، وهو ما يعتبر غير عادل، فالبنك عندما قرر أن يمول المشروع الذي قدمه المسـتثمر الفرد، فقد أصبح شريكاً لهـذا المسـتثمر، وعليه تحمل مسـؤولية قراراته».

لكـن بـن غليطة لفـت إلـى أن الأمر لا يخلـو مـن اسـتغلال بعض المسـتثمرين للوضع للحصول على تمويلات بنكية قصد الهـروب بهـا خـارج الدولة، مشـيراً إلى أن قانـون الإفلاس الخاص بالمسـتثمرين الأفراد، سيتضمن على الأغلب بنوداً تحجم تلاعب وتحايل بعض المدينين في إشـهار إفلاسـهم للتهرب من المستحقات المالية التي تكون فـي ذمتهم. وأوضح أن قانون الإفلاس سيشجع المقبلين على فتح أعمال جديـدة ببـدء مزاولة نشـاطهم من دون تردد، وسيشجع على الابتكار، كما سيحمي

■ جمال بن غليطة

■ كريغ بلامب

## ـــة الخاصة بالشيكات الأقل من 10 آلاف درهم

# ـــار المـالي للأفـراد يفيـد المجتمـع

### قيمة «الشيكات المرتجعة» في 2016 الأعلى منذ 7 سنوات

ارتفعت قيمة الشيكات المرتجعة خلال الأشهر الثمانية من العام الجاري بنسبة كبيرة، مقارنة مع الفترات المقابلة من الأعوام السابقة، وهو ما يعتبر مبرراً إضافياً للتعجيل بإصدار قانون الإعسار المالي للأفراد.

**50.5**
مليار درهم القيمة الإجمالية للشيكات التي تم إرجاعها خلال الأشهر الثمانية الأولى من العام الجاري، ومثلث ما نسبته 4.8 % من قيمة جميع الشيكات التي تم إصدارها في الفترة المذكورة.

**952**
ألفاً عدد الشيكات المرتجعة خلال أول ثمانية أشهر من العام الجاري 2016، مقارنة مع إجمالي 21.2 ألف شيك تم إصدارهم خلال نفس الفترة المذكورة، ويعتبر يناير الأكثر إصداراً بـ128 ألف شيك.

**%4.5**
نسبة الشيكات المرتجعة كعدد من إجمالي عدد الشيكات المصادرة خلال الأشهر الثمانية الأولى من العام الجاري، ويعتبر شهر يوليو الأعلى بنسبة 5.1 %.

**%32**
نسبة ارتفاع قيمة الشيكات المرتجعة خلال الأشهر الثمانية الأول من العام الجاري مسجلة 50.5 مليار درهم، مقارنة بـ38.2 مليار درهم في الفترة المقابلة من 2015.

| العدد بالآلاف | | القيمة بالمليار |
|---|---|---|
| 7.0 | يناير | 128.2 |
| 5.8 | فبراير | 116.5 |
| 6.7 | مارس | 124.3 |
| 5.7 | أبريل | 112.2 |
| 6.1 | مايو | 121.2 |
| 6.3 | يونيو | 110.9 |
| 6.7 | يوليو | 124.8 |
| 6.2 | أغسطس | 113.8 |

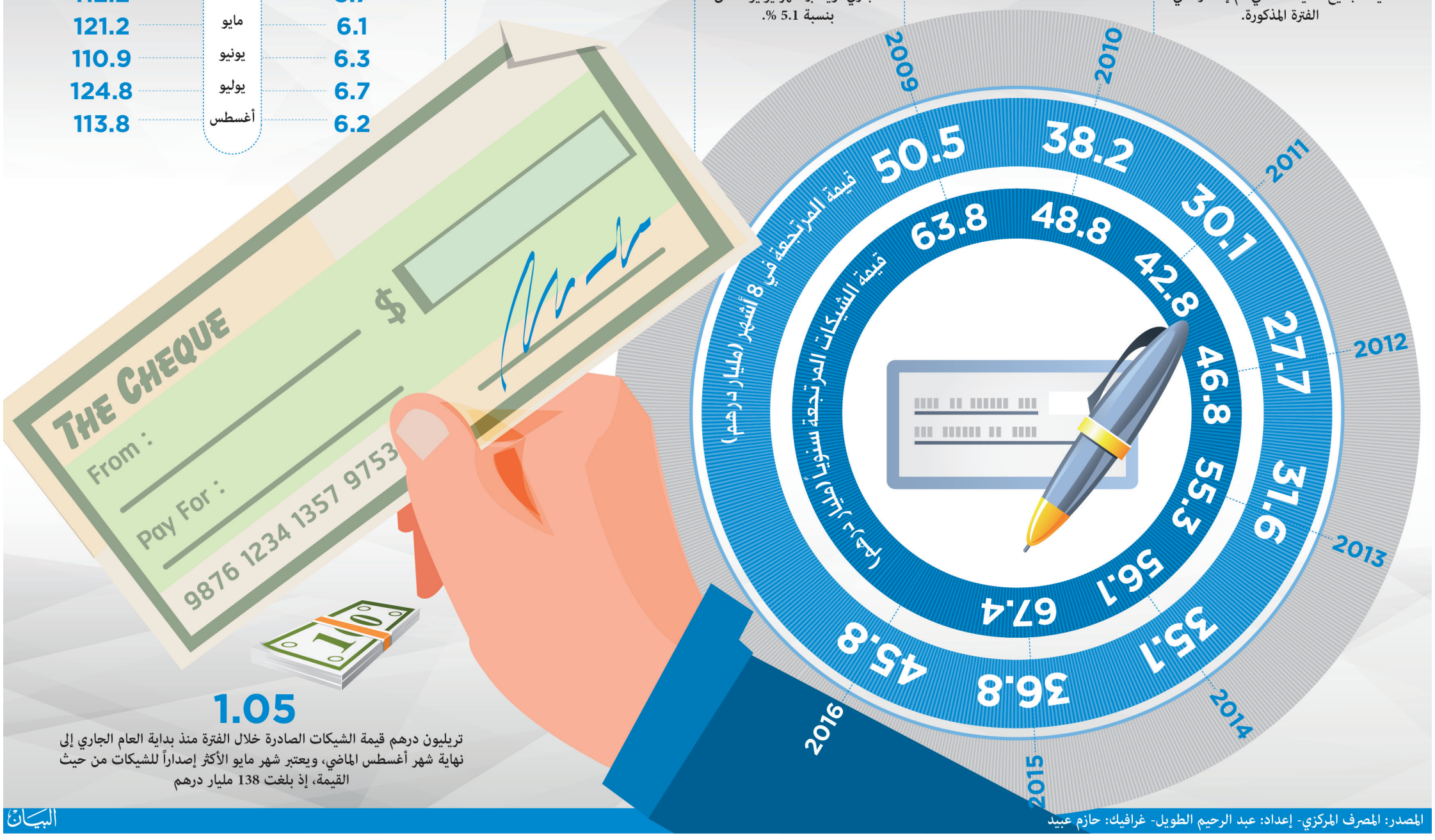


**1.05**
تريليون درهم قيمة الشيكات الصادرة خلال الفترة منذ بداية العام الجاري إلى نهاية شهر أغسطس الماضي، ويعتبر شهر مايو الأكثر إصداراً للشيكات من حيث القيمة، إذ بلغت 138 مليار درهم

المصدر: المصرف المركزي- إعداد: عبد الرحيم الطويل- غرافيك: حازم عبيد

البيان

أصدره صاحب السمو رئيس الدولة أخيراً، لافتاً إلى أن معالي عبيد بن حميد الطاير وزير الدولة للشؤون المالية، أعلن عن نية الوزارة لإعداد قانون لإفلاس الأفراد.وكان معالي وزير المالية، قد أعلن أن الوزارة عازمة على إعداد مشروع قانون جديد للإعسار المالي للأفراد، مشيراً إلى أن الوزارة وضعت فكرة وتصوراً لمعالجة تعثرات الأفراد، وذلك وفقاً للإجراءات المعمول بها في الحكومة الاتحادية لإصدار القوانين، وقد تصل الفترة الزمنية لإعداد مثل هذا المشروع إلى 12 شهراً.

ويوضح المستشار صلاح الحليان، أن غالبية دول العالم، توجد بها قوانين لإفلاس الشركات والأفراد معاً، لأن الأفراد يمثلون أيضاً كيانات اقتصادية، وبالإمكان أن يتعرضوا لحالات إفلاس، مثل الشركات تماماً، بل هناك أفراد يمتلكون أضعاف ما تمتلكه شركات.

### منظومة متكاملة

ويقول الحليان «نحن بحاجة لمنظومة تشريعية متكاملة، لا تنظر إلى الدين باعتباره جريمة، وليس كل شخص مدين مجرم أو مدان أو محتال ونصاب، وفي الغالب، قد يخطط الفرد لشراء سيارة أو منزل عن طريق تمويل مصرفي، ويستند في ذلك إلى استقراره في عمله أو قوة رصيده المصرفي، ولكن قد تحدث له أزمات طارئة، مثل انتهاء خدمته من عمله أو مرضه أو غير ذلك، وبالتالي، لا يستطيع الوفاء بديونه، ومن هنا، فينبغي أن يكون هناك قانون لإفلاس الأفراد، بحيث يتاح لكل متعثر، الوفاء بدينه عن طريق جدولته بموافقة الدائن، وبما يسمح للمدين بأن يعيش هو وأسرته معيشة إنسانية تليق به.

ويدعو إلى ضرورة تفعيل دور شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية التي تملكها الحكومة الاتحادية مطالبا بأن يكون من مهام الشركة إصدار شهادة لكل راغب في الاقتراض توضح تاريخه الائتماني وهل واجه عثرات في السداد سابقا أم لا، وهذه الشهادة مهمة للغاية حيث ستحدد للمؤسسات المصرفية والتمويلية هل الفرد الراغب في الاقتراض لديه سجل ائتماني أسود من عدمه ، وبالتالي تحدد طبيعة إقراضها له ، وربما تجد مؤسسة مصرفية إقراض هذا الشخص لكن بمبالغ محددة ووفقا لإمكانياته المالية، ولابد أن يكون لكل مدين رقم أو سجل ائتماني يرتبط بكل معاملاته سواء كانت معاملة لشراء سيارة أو مسكن أو أي أجهزة ثمينة بحيث نجنب هذا الشخص وكذلك المؤسسات التمويلية المخاطر المتوقعة.

## أسباب فنية قد ترد الشيك

يري الخبير المالي أمجد نصر أن تزايد أعداد الشيكات المرتجعة قد لا يكون مؤشرا عن خطورة الظاهرة، لأن نسبة كبيرة من الشيكات المرتجعة قد ترجع لأسباب فنية تتعلق بصحة التوقيعات أو تواريخ السداد ، وبكل تأكيد فإن نسبة الشيكات المرتجعة في الإمارات متضائلة وجيدة جدا مقارنة بدول أخرى، وفي الغالب تنتشر هذه الظاهرة بين فئة التجار حيث أنهم الأكثر عرضة للتقلبات والأزمات المالية.

ويطالب أمجد نصر بعدم النظر إلى مصدري الشيكات بأنهم محتالين، بل أغلبيتهم أفرادا لديهم وضعا ماليا ووظيفيا جيدا وقد يتعرضون لأزمات مالية طارئة وبالتالي ينبغي على المجتمع مساعدتهم وهنا لابد من تشريعات لإنقاذهم وحماية الدائنين معا خاصة في حالة عدم قدرة المدين على السداد.

ويرى أن النظام المصرفي الإماراتي يحتوي على ضوابط كثيرة للحد من مخاطر الشيكات المرتجعة لافتا إلى أن مصرف الإمارات المركزي وضع ضوابط قوية لتقليص هذه الظاهرة ، كما أن غالبية البنوك لا تصدر الشيكات لعملائها عشوائيا، لكن المشكلة هنا أن البنوك بحكم عملها وأهدافها لا تراعي الجوانب الإنسانية للمقترض في حالة تعرضه لأزمات مالية نتيجة فقدانه عمله أو إصابته جسمانيا وبالتالي هي تطالب بأموالها وتلجأ إلى القضاء للحصول عليها.

**أمجد نصر:**
**أهمية مراعاة ظروف المقترض**

### حلول مقترحة

ويقترح تنظيم برامج توعية للمتعاملين والبنوك بعدم الإسراف في إصدار الشيكات ، ولابد أن تصدر البنوك لعملائها عدد محدود من الشيكات مثلا ستة شيكات، وفي حالة وفائه بسداد هذه الشيكات يمكن لها أن تصدر له دفتر شيكات بعدد أكبر، كذلك لابد من وجود آلية للاستعلام عن صاحب الشيك، بحيث تطلب منه البنوك أو الجهات التي يرغب في الحصول على شيكات منها أو الجهات التي يصدر لها شيكات مقبولة الدفع شهادة من خلال نافذة في شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية بوضعه الاقتراضي.

**خصم**

**طالب أمجد نصر بتوسع البنوك في خدمة الخصم المباشر من حسابات المدينين، وتفعيلها بشكل كبير، والتقليل من إصدار الشيكات للعملاء، بسبب خطورة الشيكات بدون رصيد على الدائن والمدين معاً والجهات الحكومية، خاصة الشرطة والقضاء، حيث تلقي عليهم أعباء كثيرة.**

## ـــن إذا تخلفوا عن سداد مديونياتهم

■ أندرو هاذرلي

أيضا الاقتصاد الوطني بما يشكل بيئة جاذبة للشركات».

من جانبه قال أندرو هاذرلي، الرئيس التنفيذي للقطاع المصرفي في مؤسسة جي إل إل للأبحاث الاقتصادية، إن سن قانون إفلاس للمستثمرين الأفراد، سيمثل إضافة كبيرة إلى بيئة الأعمال في الإمارات، وسيكون قيمة مضافة تضاف إلى قانون الإفلاس للشركات، وسيصب في مصلحة المستثمرين الأفراد المحليين والأجانب، مشيراً إلى أن دولة الإمارات كانت تفتقر إلى تشريعات حديثة تتعلق بالإفلاس، ما كان يصعب على الشركات إعادة الهيكلة أو إنهاء أنشطتها، مبينا أن التشريعات المعمول بها حاليًا تنص على أنه في حال تخلف رجال الأعمال عن سداد الديون أو إصدار شيكات من دون رصيد يكون مصيرهم السجن، وهذا الأمر سيلغيه القانون الجديد إذا ما تم إقراره.

وأفاد هاذرلي بأن قانون الإفلاس للمستثمرين الأفراد سيعزز الثقة لدى المستثمرين ويدفع عجلة الاقتصاد، ويمكّن المتعثرين ماليًا من إعادة تنظيم شؤونهم المالية والتجارية لتجاوز مرحلة التعثر المالي وسداد الديون والالتزامات من دون تعطل عجلة الإنتاج. وأضاف إنه يسهم في تعزيز المنظومة التشريعية المالية والاقتصادية في الدولة، حيث يتيح خيارات عدة تساعد على تفادي حالات إشهار إفلاس المستثمرين الأفراد، كما يستطيع هؤلاء تجنب الإفلاس عبر اللجوء إلى الصلح الواقي منه، إلى جانب إمكانية إعادة الهيكلة المالية، والحصول على قروض جديدة وفق ما ينص عليه القانون.

من جهته أكد الخبير الاقتصادي، كريغ بلامب، أن قانون الإفلاس للمستثمرين الأفراد إذا تم إقراره سيساعد على تقليل مخاطر الأعمال التجارية، ويشجع المستثمر الفرد على خوض غمار الاستثمار، دون الخوف من انتهائه في السجن، كما يوفر الحماية للمستثمرين، ويساعد المستثمرين على تخطي الأزمات المالية، كما سيجذب المزيد من الاستثمارات إلى الدولة، ويعزز المنظومة التشريعية الاقتصادية والاستثمارية في الإمارات. إلا أن التحدي سيكون تطبيق القانون، خاصة أنه سيحتاج إلى قضاء يتفهم العملية برمتها.

**دبي - عبد الرحيم الطويل**

## خبراء يضعون مقترحات لضمان فاعلية التشريع

# قانون إعسار الأفراد يدعم النظام المالي

**إعادة الشيك إلى اعتباره الأصلي كأداة وفاء وليس وسيلة ضمان**

**تأثير إيجابي على أنشطة الإقراض الشخصي في المدى المتوسط**

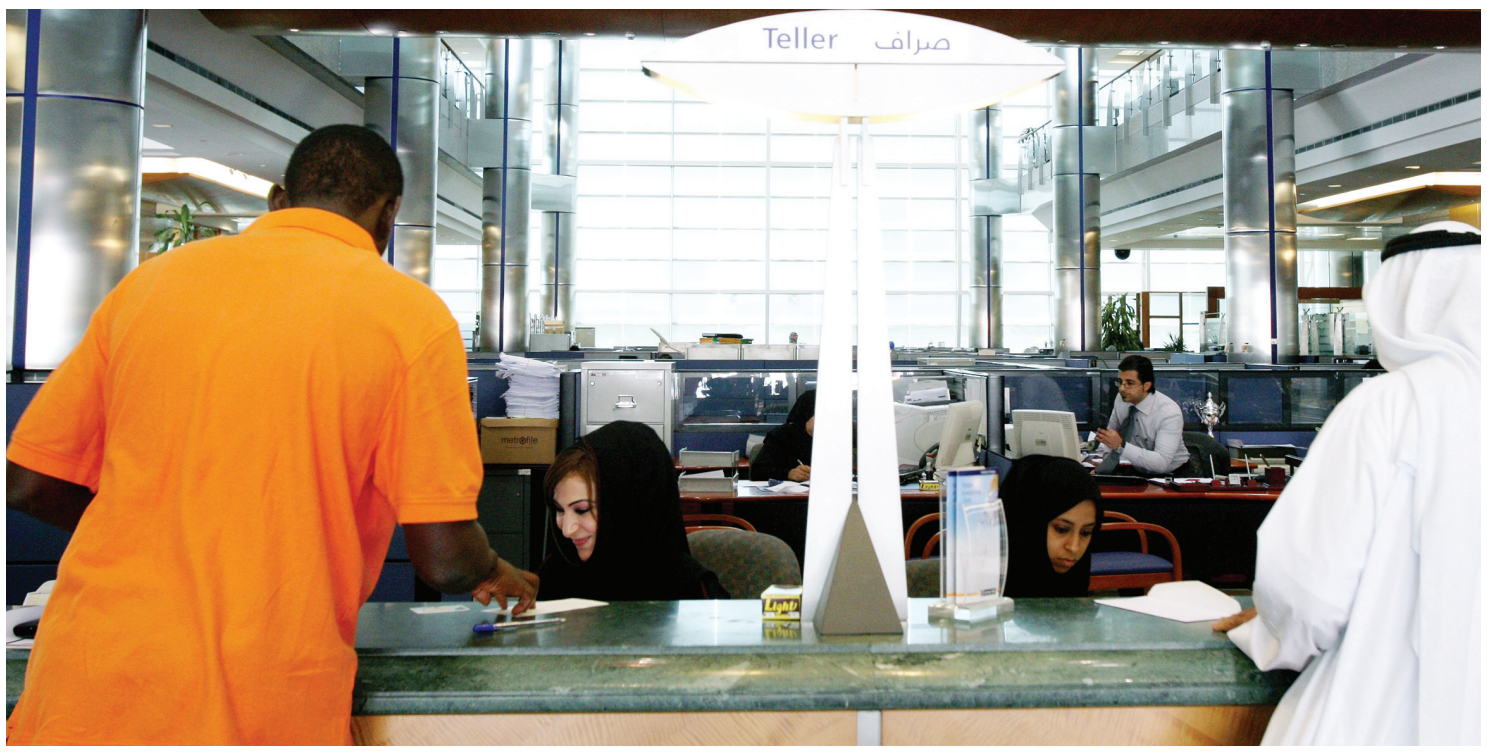


■ الائتمان الشخصي مرشح للمزيد من النمو في حال صدور القانون | البيان

**دبي - وائل اللبابيدي**

قال خبراء ماليون وقانونيون، إن صدور قانون يعالج قضية إعسار الأفراد، سينعكس إيجاباً على النظام المالي في الدولة، ويعزّز الثقة الاستثمارية، مجمعين على ضرورة أن يعالج قانون إعسار الأفراد المقترح، قضية الشق الجزائي الحاصل في قضايا الشيكات، ونفي الصفة الجنائية عن الالتزامات المالية للشخص المعسر، وإعادة الشيك إلى اعتباره الأصلي، كأداة وفاء، وليس أداة ضمان.

وتوقع الخبراء أن القانون في حال صدوره، سيؤثر إيجابياً في أنشطة الإقراض الشخصي في البنوك على المدى المتوسط، وأن يقلل من نسبة التعثر في البنوك، مشيرين إلى أن إصدار القانون في حاجة لخبراء يتولون وضع منظومة لما بعد إقراره.

وقال الخبراء إنه يمكن أن يتضمن القانون المقترح بنداً خاصاً يحدّد الحد الأدنى للمبلغ المدين لإعلان الشخص كمفلس أو متعثر، مشيرين إلى أن وضع الشخص في السجن لا يرجع المبالغ المستحقة ولا يفيد أحد، وأن هنالك الكثير من الحالات التي يقوم فيها مستلم الشيك باستغلال الشيك بطريقة كيدية ضد محرر الشيك، الذي قد تكون نيته سليمة.

وأكّدوا أن تهيئة البنية التحتية التشريعية الإلكترونية، هي من أهم العناصر التي قد يتضمنها القانون، وذلك بهدف تحديد الملاءة المالية للأفراد، والاطلاع بشكل آني على التاريخ الائتماني للشخص، مشيرين إلى كافة البيانات المالية والتاريخ الائتماني للفرد، يمكن أن يوضع في مركز إلكتروني موحد، بإشراف المصرف المركزي والجهات الرقابية.

وكان معالي عبيد بن حميد الطاير وزير الدولة للشؤون المالية، أكد الشهر الماضي، أن وزارة المالية وضعت تصوراً لإعداد مشروع قانون للإعسار، يعالج تعثرات الأفراد، ستبدأ العمل عليه لاحقاً، وفقاً للإجراءات المعمول بها في الحكومة الاتحادية لإصدار القوانين.

### جدولة الديون

وتوقّع القاضي الدكتور جمال السميطي مدير عام معهد دبي القضائي، أن يحتوي قانون الإفلاس قواعد جديدة لحماية الأفراد من الإفلاس، ومساعدتهم على جدولة ديونهم، وإتاحة الاقتراض لهم من جديد بشروط ميسرة، داعياً إلى ضرورة تفعيل البند المتعلق بالوفاء الجزئي للشيكات المتضمن في قانون المعاملات التجارية، والذي يعطي الخيار لمستلم الشيك باستلام مبلغ أقل من مبلغ الشيك في حال ارتضى ذلك.

وأوضح: «في حال لم يكن هنالك رصيد كاف للشخص المدين، يمكن للدائن أن يرفع دعوى مدنية في هذه الحالة، وليس جزائية. أي أن هنالك خللاً في التنفيذ وليس التشريع». ودعا السميطي كذلك إلى ضرورة وجود جهة رقابية وطنية مختصة بالرقابة، تقوم بتدقيق الكفاءة المالية للمدين، ووجود آلية معينة في البنوك تمنع من تحرير الفرد لشيك، في حال عدم وجود رصيد كاف لديه، مشيراً إلى ضرورة «مركزة» المعلومات بشكل إلكتروني في هذه الحالة. وأضاف: «يجب ألا يكون للشيكات أي حماية جنائية، وأن يعود الشيك إلى أصله، وهو أداة وفاء، وأن تكون الدعوى الجزائية من حق الدولة فقط، بحيث يتم التعامل مع شيكات الأفراد في المحاكم المدينة».

وأوضح السميطي أن هنالك الكثير من الحالات التي يقوم فيها مستلم الشيك باستغلال الشيك بطريقة كيدية ضد محرر الشيك، الذي قد تكون نيته سليمة، لمجرد وضع الأخير في السجن، ولكن القضاء لا ينظر سبب تحرير الشيك أو حسن نية صاحبه من عدمها، في حين أن المحكمة المدنية قادرة على النظر في تلك الأسباب. وأضاف: «يمكن من خلال وضع الشيكات، ضمن اختصاص المحاكم المدنية جدولة ديون المدين، وحتى يمكن للقاضي المدني حبس صاحب الشيك في مرحلة التنفيذ».

وتوقع السميطي أن يؤدي وجود بند للتعامل بقضية الشيكات في قانون إعسار الأفراد الجديد، إلى أثر إيجابي في الإقراض في المدى المتوسط، لافتاً إلى دور البنوك في ضرورة الامتناع عن منح قروض كبيرة، لمجرد أن البنك يستطيع حالياً حبس المتعامل في حال عدم وفائه للقرض، بسبب وجود شيك الضمان.

### البنية اللازمة

من جانبه، قال محمد مصبح النعيمي الرئيس التنفيذي العضو المنتدب لمجموعة شركات موارد للتمويل، إن تطبيق قانون خاص بإعسار الأفراد في حال صدوره، يتطلب وضع آليات عدة تستلزم توفير البنية اللازمة من خبراء وقضاة ومنظومة أو دائرة قضائية داخل المحاكم، تختص بهذا النوع من القضايا، إضافة إلى أهمية تشكيل هيئة تنظيمية تتمثل في لجنة إعادة الهيكلة المالية، تقوم بالإشراف على حالات إعادة الهيكلة، وتكليف خبراء يتولون وضع منظومة كاملة لما بعد إصدار القانون.

وأضاف: «نحتاج بالفعل لتشريع مثل هذا القانون، ليكون مكملاً لمنظومة القوانين المتعلقة بالتجارة، والتي تهدف جميعها إلى توفير حلول في حالات المديونية والإفلاس، ويؤمل منه تعزيز الثقة الاستثمارية، لافتاً إلى أن هناك قطاعات بعينها ستستفيد من هذا التشريع في حال إقراره، منها قطاع المقاولات، بوصفه الأكثر عرضة للاضطرابات والانكماشات التي قد تؤدي إلى إفلاس وتصفية المشاريع والشركات.

وألمح النعيمي إلى أهمية أن يتضمن مشروع القانون الجديد، في حال تطبيقه، مواد تفصيلية عن إجراءات التسوية الوقائية، وإعادة التنظيم المالي، والتصفية، على أن يمنح الإجراءين الأولين، أولوية تهدف إلى إقالة عثرات المدينين وتمكينهم من معاودة ممارسة نشاطاتهم التجارية والاقتصادية في أسرع وقت ممكن، والحرص على حفظ حقوق الدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح، تعزيزاً للثقة في التعاملات التجارية والمالية.

وفي ما يخص آلية التعامل مع قضايا الشيكات المرتجعة بالنسبة للأفراد، قال النعيمي إنه يتوقع من القانون الجديد، في حال إقراره، أن يضع حداً لسجن مصدري الشيكات المرتجعة، لما سيتيحه من بنود ومواد تسمح للشركات الاتفاق على خطة لإعادة هيكلة الدين مع الدائنين.

### التجربة البريطانية

وتحدثت جينيفر آركهورست، الشريك في مكتب «آركهورست وعبد الله» للمحاماة في دبي، عن تجربة بريطانيا في هذا الشأن، قائلة: إن إعطاء شيك شخصي بدون رصيد مع نية مسبقة، هو أمر مستبعد الحدوث في المملكة المتحدة بشكل عام، وذلك لأن الأفراد هنالك يهتمون كثيراً بـ «سمعتهم المالية». وأشارت إلى أنه في حال حدوث ذلك، فإن الدائن يلجأ إلى المحاكم المدنية التي يقع ضمن اختصاصها هذا الأمر، والتي لا تقوم بسجن الفرد. حيث إن الدائن في بريطانيا لا يقوم برفع دعوى، إلا إذا تأكد أن المدين لديه أصول أو حساب في البنك أو لديه وظيفة، وعندها يمكن مصادرة أملاك الشخص، وإلا فإنه يعتبرها مضيعة للوقت.

ولفتت آركهورست إلى أن النظام المالي البريطاني يجبر الفرد على اعتبار عدم الوفاء بالدين أمراً بالغ الجدية، وذلك لأن الدائن يمكن بالقانون أن يجبر المدين على إعلان إفلاسه، في حال تجاوز المبلغ المستحق 750 جنيهاً إسترلينياً فقط، وفي حال تم إعلان إفلاس الفرد، فإنه يتعرض، ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، إلى العديد من المعوقات المالية، مثل عدم التمكن من الاقتراض أو استئجار منزل أو سيارة، وغير ذلك، بالإضافة إلى أن النظام المالي القضائي في بريطانيا، هو أسرع بكثير، بالمقارنة مع مناطق أخرى في العالم.

وحول ما يمكن أن يتضمنه قانون إعسار الأفراد المقترح برأيها قالت آركهورست: «أتمنى أن يحوي القانون هيكلية معينة للتعامل مع قضية الشيكات، بحيث يتم التعامل معها في المحاكم المدنية، وبحيث يمكن تحديد حد أدنى لإعلان الشخص كمفلس أو متعثر، لأن وضع الشخص في السجن لا يرجع المبالغ المستحقة ولا يفيد أحداً».

### كينونة جديدة

من جانبه، قال المستشار القانوني والمدقق الشرعي رامي سليمان أبودقة، إنه، وفي ظل انعدام آليات ضمان أو قانون إفلاس، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بالاعتماد على الشيك كوسيلة ضمان لديونها، وليس كوسيلة أداء، ما خلق للشيك كينونة جديدة، أصبح معها يستخدم كورقة نقدية من حق الشخص الذي تم منحه الشيك، استخدامه كوسيلة لتجريم وسجن صاحب الشيك المدين، للضغط عليه في حال رجوع الشيك. وأضاف: «أعتقد أن قانون إفلاس الأفراد المقترح، يمكن أن يحّد من دور الشيك، ويعيده إلى دوره الأصلي كوسيلة أداء. القانون الجديد سيضبط التبادلات المالية من حيث حصر ممتلكات وأصول مانح الشيك، وفي حال وصل إلى مرحلة التصفية المالية، وأصبحت أصول الشخص أقل من ديونه، يمكن أن يتم اعتباره كالشخص الاعتباري، وملاحقته في المحاكم المدنية».

**محمد مصبح النعيمي: تضمين إجراءات التسوية الوقائية**

**جمال السميطي: خيار الوفاء الجزئي للشيكات**

**جينيفر آركهورست: سجن المدين لا يعيد المبالغ المستحقة**

**رامي سليمان: كيان موحّد لبيانات الأفراد المالية**

## رفع مرتبة الإمارات في مؤشر سهولة الأعمال

**دبي - البيان**

توقع شاليش داش، مؤسس «الماسة كابيتال» لإدارة الأصول، أن يعطي قانون إفلاس الأفراد المقترح، دفعة جديدة وحيوية لبيئة الأعمال التجارية والمالية في الإمارات، لا سيما الشركات الصغيرة والمتوسطة، التي تشكل حوالي 94 % من إجمالي الشركات العاملة في الدولة، والتي يرتقب أن ترتفع مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي من 20 % إلى 70 % بحلول عام 2021، خصوصاً أن الكثير من أصحاب الشركات الناشئة يلجؤون إلى القروض الشخصية لتسيير أعمالهم، نظراً لصعوبة حصولهم كشركات صغيرة على قروض.

■ شاليش داش

وأضاف: «من الممكن أن يكون هذا القانون حافزاً للمشاريع الكبيرة لتوفير خيارات تمويل أكثر مرونة للشركات الصغيرة والمتوسطة لتزدهر وتنمو، وأيضاً من شأنه أن يحفز زيادة الأنشطة في التكنولوجيا الناشئة، التي تشهد نمواً سريعاً، ولكنها في الوقت نفسه تواجه تحديات في البقاء، عن طريق توفير الحماية من المخاطر غير المتوقعة.

إضافة إلى ذلك، من المتوقع أن تخفض التكاليف الباهظة لإجراءات الإفلاس، تشجيعاً للمدينين والدائنين على استخدام هذه الإجراءات. تطوير مثل هذه الجوانب، من شأنها أيضاً أن ترفع مرتبة الإمارات في «حل مشاكل الإعسار» في مؤشر «سهولة الأعمال»، الذي يصدر عن البنك الدولي، والتي تحتله الآن بمرتبة 91 من أصل 189 بلداً.

سوف يساعد هذا القانون، الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه مشاكل، في التوصل إلى اتفاق مع المقرضين، على إيجاد حلول لهذه المشاكل، بدلاً من إحالة القضية إلى المحكمة أو حبس المدين.

## مواطنون يتوقعون تحسن ظروف معيشتهم بعد القانون

أعرب عدد من المواطنين عن سعادتهم بوجود توجه لدى الحكومة لإصدار قانون افلاس الأفراد (قانون الإعسار)، معتبرين أنها بادرة ليست غريبة على الحكومة الرشيدة، وحلقة في سلسلة الجهد المبذول لخدمة أبناء الإمارات، وتوقعوا أن يسهم القانون المرتقب في تحسين ظروف معيشتهم، وتعزيز الاستقرار المالي للأفراد، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية، ومساعدتهم في كل قضاياهم وهمومهم.

وقال المواطن سعيد احمد المهري، لدينا ثقة تامة في أن مشروعات القوانين التي تناقشها الحكومة تكون في خدمة المواطن. وأوضح أن توجه الحكومة لمناقشة مشروع قانون افلاس الأفراد أو قانون الإعسار سوف يحمي الفرد والمجتمع، وسوف يكون بمثابة دافع لكل فرد لكي يغير حياته إلى الأفضل، وينظر إلى مستقبله بشكل مختلف. وأوضح أن هذا التوجه سوف يشجع الكثيرين على العمل الخاص ويزيد الحماس، ويرفع من ثقافة الأفراد القانونية لأن كل شخص سوف يحصل على متابعة المشروع والاستفادة منه.

وأكد المواطن عمر اليماحي أن توجه الحكومة لمناقشة مشروع قانون الإعسار والخاص بالأفراد، يهدف إلى مساعدة المتعثرين ويساهم بشكل كبير في رفع المعاناة عن كاهل الكثيرين من أبناء الدولة. وأوضح أن القيادة الرشيدة تدرك همّ المواطن الذي ساءت ظروفه، واضطر إلى أن يقترض من البنوك، وهذه الرعاية الفائقة تثبت لنا يوماً بعد يوم أن الحكومة قريبة الشعب، وتسعى بدأب كي تخفف عن كاهل المواطن، موفرة له سبل الراحة والرخاء، الأمر الذي يؤدي إلى راحة المجتمع وراحة الأسرة بكامل أفرادها، وبالتالي تخف المشكلات الأسرية والمالية وأيضاً النفسية، مشيراً إلى أن خطط الحكومة تؤكد الحرص على توفير جميع مقومات العيش الكريم للمواطنين، ومن واجهوا صعوبات بسبب المديونيات التي عجزوا عن تسديدها، والتي أعادت الاستقرار والأمان لأسر واجهت ظروفاً قاسية بسبب غياب معيلها.

وقال المواطن زايد المري، إن توجه الحكومة لمناقشة مشروع القانون يعكس مدى تلاحم الحكومة مع أفراد المجتمع ووضع احتياجات المواطنين على رأس أولويات الدولة وتسخير الطاقات لتوفير حياة كريمة لأبناء الوطن، كما أن المشروع تأكيد لرعاية الدولة واهتمامها بأوضاع الشعب الإماراتي، والعمل على رفع المعاناة عن كاهل كل مَن تضيق به الحال بسبب مديونياته.

وأضاف أن الحكومة عودتنا دائماً على الإحساس بما يشعر به المواطنون، ولذلك تكون تلك المبادرات بكل ما فيها من خير دائماً في مصلحة المواطن.

**أبوظبي - صبري صقر**

### ممارسات

قال محمد مصبح النعيمي، إن قيادة دولة الإمارات إذا فكرت في سن قانون ما، فبالتأكيد، وضعت في اعتباراتها دراسة لأفضل الممارسات الدولية في مجال الإفلاس وتحليل قوانين دول، آخذة في الاعتبار معايير من شأنها تتيح التعامل مع حالات الإفلاس بأساليب متنوعة، تناسب حالة المدين، من خلال تصفية أصوله أو سن إجراءات تمكنه من مواصلة نشاطه الاقتصادي، مع دراسة دقيقة لاحتياجات التجار والمستثمرين، وتحليل العثرات المالية التي واجهوها، فقانون الإفلاس المتوقع سيسهم في حفظ حق الدائنين

### مصالح

شدّد رامي سليمان على ضرورة تهيئة البنية التحتية التشريعية الإلكترونية للقانون المقترح، ليتمكن الدائن من الاطلاع بشكل آني على التاريخ الائتماني للمدين بشكل فوري. وقال: «هنا يأتي دور قانون الإفلاس في تأسيس «مركز» موحّد يضم بيانات الفرد المالية، بإشراف المصرف المركزي والجهات الرقابية، بحيث يمكن للشخص الاطلاع على ملاءة مانح الشيك. وهذا الأمر يحمي مصالح البنوك من جهة، ويحمي الفرد من خطر التعثر والسجن».